

أ. ونوفي جمال

مقدمة في القضاء الجنائي الدولي



المؤلف هو الأستاذ ونوقي جمال
من مواليد عام 1981 م ببلدية حاسي بحبح
ولاية الجلفة، تخرّج من معهد القانون
والعلوم الإداريّة، نال شهادة الماجستير
في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة
وشهادة الكفاءة المهنيّة في المحاماة
من كليّة الحقوق بن عكنون جامعة
الجزائر، وهو يحضر حاليا لنيل شهادة
الدكتوراه في القانون العام.

يهتم المؤلف بمجال النزاعات المسلّحة
غير الدوليّة، شغل منصب أستاذ بكلية
الحقوق في جامعة الوادي، وقدم محاضرات
في عدّة مقاييس منها: فلسفة القانون،
حقوق الإنسان، منهجية البحث القانوني،
الحريات العامّة، القانون الدولي الاقتصادي.

ردمك: ISBN: 978-9931030683



9 789931 030683



5/515

www.editionshouma.com

e-mail: info@editionshouma.com

الفهرس

| | |
|----|--|
| 06 | تمهيد |
| | الفصل الأول |
| 09 | تجسيد عدالة المنتصر في محاكم نورمبرغ وطوكيو |
| 11 | المبحث الأول : التمهيد نحو إنشاء محاكم نورمبرغ وطوكيو |
| 11 | المطلب الأول : غياب فكرة الجزاء الجنائي |
| 11 | أولا - نداءات فقهاء القانون الدولي لا تجد آذانا صاغية |
| 13 | ثانيا : محاولات محتشمة لتخفيف ويلات الحرب من خلال المعاهدات الدولية |
| 16 | المطلب الثاني : بداية غير جادة للمساءلة عن الجرائم الدولية |
| 16 | أولا- لجنة تحديد مبدئي الحرب وتنفيذ العقوبات |
| 19 | ثانيا- فشل الحلفاء في إجراء محاكمات بناء على اتفاقية فرساي لعام 1919 |
| 20 | ثالثا- محاولة ذر الرماد في العيون من خلال محاكمات ليبزج عام 1923 |
| 21 | المطلب الثالث : تكريس مبدأ المحاكمة على إثر فظائع الحرب العالمية الثانية |
| 21 | أولا- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في 13 جانفي 1942 |
| 22 | ثانيا- تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943 |
| 23 | ثالثا- تقرير القاضي روبرت جاكسون عام 1945 : |
| 26 | رابعا- اتفاقية لندن لمحاكمة مجرمي الحرب في 8 أوت 1945 |
| 29 | المبحث الثاني : التنظيم اللائحي |
| 29 | المطلب الأول : المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ |
| 29 | أولا - مجال الاختصاص |
| 30 | ثانيا - التطبيق العملي |

| | |
|----|--|
| 32 | ثالثا - المآخذ والإيجابيات |
| 35 | رابعا : أهمية المبادئ الجوهرية في محكمة نورمبرغ |
| 37 | المطلب الثاني : محكمة طوكيو على خطى محكمة نورمبرغ |
| 38 | أولا - الإعلان الخاص بإنشاء محكمة طوكيو |
| 39 | ثانيا - لائحة المحكمة |
| 40 | ثالثا - مقارنة بين محكمة طوكيو ومحكمة نورمبرغ |
| | الفصل الثاني |
| 43 | تدخل مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة |
| 45 | المبحث الأول : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة |
| 45 | المطلب الأول : اللجوء إلى مجلس الأمن |
| 45 | أولا - السند القانوني |
| 49 | ثانيا - قرارات مجلس الأمن مع تطور النزاع |
| 53 | المطلب الثاني : التنظيم اللائحي للمحكمة |
| 53 | أولا - مجال الاختصاص |
| 59 | ثانيا - الجانب الإجرائي |
| 65 | المطلب الثالث : مساهمة محكمة يوغسلافيا في تطوير القانون الإنساني |
| 66 | أولا : توسيع مفهوم الشخص المحمي |
| 69 | ثانيا : تضييق الفجوة بين المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية |
| 71 | المبحث الثاني : المحكمة الجنائية الدولية لروندا |
| 71 | المطلب الأول : دور مجلس الأمن |
| 71 | أولا - قبل تشكيل المحكمة |
| 72 | ثانيا - تشكيل المحكمة |
| 73 | المطلب الثاني : التنظيم اللائحي |
| 73 | أولا - مجال الاختصاص |
| 78 | ثانيا - الجانب الإجرائي والعملي |
| | الفصل الثالث |
| 81 | المحاكم الجنائية المختلطة |
| 83 | المبحث الأول : المحكمة الخاصة بلبنان |

| | |
|-----|---|
| 84 | المطلب الأول : تحديد المحكمة المختصة |
| 84 | أولا - إنعقاد الاختصاص لمحكمة وطنية لبنانية |
| 86 | ثانيا - إنعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية |
| 86 | ثالثا - انعقاد الاختصاص لمحكمة خاصة مختلطة |
| 87 | المطلب الثاني : مجال الاختصاص |
| 87 | أولا - الاختصاص القضائي |
| 90 | ثانيا - القانون الواجب التطبيق |
| 91 | المطلب الثالث : هيئات المحكمة |
| 91 | أولا - دوائر المحكمة |
| 92 | ثانيا - الإدعاء العام |
| 93 | ثالثا - قلم الكتاب |
| 94 | رابعا - مكتب الدفاع |
| 95 | المطلب الرابع : سير الإجراءات أمام المحكمة |
| 95 | أولا - النظر في القرار الاتهامي |
| 96 | ثانيا - محاكمة المتهمين |
| 98 | ثالثا - حق الاستئناف وإعادة النظر |
| 99 | المبحث الثاني : المحكمة الخاصة لسيراليون |
| 99 | المطلب الأول : مجال الاختصاص |
| 99 | أولا - الاختصاص النوعي |
| 101 | ثانيا - الاختصاص الشخصي |
| 103 | ثالثا - الاختصاص الزماني والمكاني |
| 104 | رابعا - الاختصاص الأصيل |
| 104 | المطلب الثاني : تنظيم المحكمة وسير الإجراءات أمامها |
| 104 | أولا - تنظيم المحكمة |
| 107 | ثانيا - سير الإجراءات |
| | الفصل الرابع |
| 111 | المحكمة الجنائية الدولية |
| 113 | المبحث الأول : ظهور المحكمة الجنائية الدولية |
| 113 | المطلب الأول : مراحل إنشاء المحكمة |
| 115 | المطلب الثاني : مجال الاختصاص |
| 116 | أولا - الاختصاص النوعي |

| | |
|-----|---|
| 117 | ثانيا - الإختصاص الشخصي |
| 118 | ثالثا - الإختصاص المكاني |
| 118 | رابعا - الإختصاص الزمني |
| 119 | خامسا - الإختصاص التكميلي |
| 121 | المبحث الثاني : تشكيل المحكمة وأجهزتها المختلفة |
| 121 | المطلب الأول : العنصر البشري |
| 121 | أولا - مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم |
| 125 | ثانيا - إجراءات الإعفاء والتتحية والعزل والتأديب |
| 130 | المطلب الثاني : العنصر المادي |
| 130 | أولا - هيئة الرئاسة |
| 131 | ثانيا - الشعب والدوائر |
| 141 | المبحث الثالث : تحريك ومباشرة الدعوى أمام المحكمة |
| 141 | المطلب الأول : مرحلة الإحالة |
| 141 | أولا - إحالة حالة مالا من قبل دولة طرف |
| 142 | ثانيا - مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه |
| 144 | ثالثا - إحالة الحالة من طرف مجلس الأمن |
| 145 | المطلب الثاني : مرحلة التحقيق |
| 145 | أولا - الشروع في التحقيق |
| 147 | ثانيا - المقبولية |
| 150 | ثالثا - الدائرة التمهيدية |
| 155 | المطلب الثالث : مرحلة المحاكمة |
| 155 | أولا - ضمان حقوق المتهم قبل المحاكمة |
| 158 | ثانيا - تشكيل دائرة ابتدائية لمحاكمة المتهم |
| 161 | ثالثا - العقوبات المقرر في حق المتهم |
| 162 | رابعا - الإستئناف وإعادة النظر |
| 167 | المبحث الرابع : المبادئ الأساسية لسير الدعوى أمام المحكمة |
| 167 | المطلب الأول : الضمانات العامة في القانون الدولي الجنائي |
| 167 | أولا - لا جريمة إلا بنص |
| 167 | ثانيا - عدم رجعية الأثر على الأشخاص |

| | |
|-----|---|
| 168 | ثالثا - المسؤولية الجنائية الفردية |
| 169 | رابعا - عدم الاعتداد بالصفة الرسمية |
| 170 | خامسا - مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين |
| 171 | سادسا - عدم سقوط الجرائم بالتقادم |
| 172 | سابعا - عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين |
| 173 | المطلب الثاني : الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة |
| 173 | أولاً - حق المتهم في تحضير دفاعه في الوقت المناسب |
| 173 | ثانياً - الاستعانة بمحام |
| 174 | ثالثاً - علنية الجلسات |
| 176 | رابعا - قرينة البراءة |
| 176 | خامسا - حق الطعن |
| 177 | سادسا - حق التعويض عن التعسف في الإجراءات |
| 179 | خاتمة |
| 181 | المراجع |
| 187 | الفهرس |

المؤلف هو الأستاذ ونوقي جمال
من مواليد عام 1981 م ببلدية حاسي بحبح
ولاية الجلفة، تخرّج من معهد القانون
والعلوم الإداريّة، نال شهادة الماجستير
في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة
وشهادة الكفاءة المهنيّة في المحاماة
من كليّة الحقوق بن عكنون جامعة
الجزائر، وهو يحضر حاليا لنيل شهادة
الدكتوراه في القانون العام.

يهتم المؤلف بمجال النزاعات المسلّحة
غير الدوليّة، شغل منصب أستاذ بكلية
الحقوق في جامعة الوادي، وقدم محاضرات
في عدّة مقاييس منها: فلسفة القانون،
حقوق الإنسان، منهجية البحث القانوني،
الحريات العامّة، القانون الدولي الاقتصادي.



دار
هومة

للطباعة والنشر والتوزيع
34 حي القديس - بوزريعة - الجزائر

5/515

تلفون: 021 94 17 75 الفاكس: 021 94 19 36
021 94 41 19 021 79 91 84

www.editionshouma.com
e-mail: info@editionshouma.com